

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 52النوصية ٥٢

توصية بشأن الحد الأدنى لسن  
تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية  
في إطار المشاريع الاسرية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية  
لاتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ، وهي  
موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ اعتمد اتفاقية تراجع الاتفاقية المذكورة ، وإذ قرر استكمال  
الاتفاقية المراجعة بتوصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين  
وتسعين ألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الحد الأدنى للسن  
(المشاريع الاسرية) ، ١٩٣٧ :

لما كانت اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ،  
١٩٣٧ ، مع تضييقها لنطاق استثناء المشاريع الاسرية الذي تنص عليه  
اتفاقية عام ١٩١٩ ، تسع مع ذلك باستبعاد هذه المشاريع من نطاقها ،  
باستثناء الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري  
فيها خطراً على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها ،

ولما كان من المأمول منطقياً أمكان الغاء هذه الاستثناء كلياً في  
المستقبل القريب ،

يوصي المؤتمر الدول الأعضاء في المنظمة ببذل كل جهد لتطبيق  
تشريعاتها المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل على جميع المشاريع  
الصناعية ، بما فيها المشاريع الأسرية .